قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية والمراجل البخارية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل - وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء والطاقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ جهاز يسمى «جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك» تكون له الشخصية الاعتبارية . ويتبع وزير الكهرباء والطاقة . ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية .

(المـادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجًا ونقلاً وتوزيعًا واستهلاكًا وبما يضمن توافرها واستمرارها فى الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة ، وذلك بمراعاة مصالح مستهلكى الطاقة الكهربائية ، فضلاً عن مصالح منتجى وناقلى وموزعى الكهرباء الذين يشار إليها فى هذا القرار «بمرفق الكهرباء» .

كما يهدف الجهاز إلى العمل على تهيئة المنافسة المشروعة فى أنشطة توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، وتلافى أى وضع احتكارى فى مرفق الكهرباء .

(المـادة الثالثة)

يباشر الجهاز كافة الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه ، وله على الأخص ما يلى :

١ - التأكد من أن أنشطة توليد ونقل وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية ، تتم كلها فى إطار الالتزام بالقوانين واللوائح السارية فى جمهورية مصر العربية وخاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة .

٢ - مراجعة خطط استهلاك وإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية بصفة دورية بما فى ذلك الاستثمارات اللازمة لها للتأكد من توافرها للاستخدامات المختلفة ، وذلك بما يتفق مع سياسة الدولة فى هذا المجال .

٣ - وضع الضوابط التى تكفل المنافسة المشروعة فى أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمانًا لمصالح المستهلك .

٤ - التحقق من أن تكلفة إنتاج ونقل وتبادل وتوزيع الطاقة الكهربائية تضمن مصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط .

٥ - التأكد من تحقيق عائد عادل لمرفق الكهرباء ضمانًا لاستمرار نشاطه وسلامة وضعه المالى .

٦ - مراجعة قواعد عمل المركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة بهدف التحقق من تطبيق المعايير المثلى للتشغيل ومستويات الأداء الفنى بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر ، وذلك فى نطاق مصالح جميع أطراف مرفق الكهرباء .

٧ - متابعة توافر الكفاءة الفنية والمالية والاقتصادية لمرفق الكهرباء .

٨ - ضمان جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى يقدمها مرفق الكهرباء للمستهلكين .

٩ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد مرفق الكهرباء والمستهلكين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم وتعريفهم طبيعة الدور الذى يؤديه الجهاز لمرفق الكهرباء ، وذلك فى إطار من الشفافية الكاملة .

١٠ - بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التى قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط .

١١ - منح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الجهاز مما يأتى :

ما يخصص له من اعتمادات مالية فى الموازنة العامة للدولة .

حصيلة المبالغ التى يسددها أطراف مرفق الكهرباء مقابل منح التراخيص وتجديدها .

حصيلة ما يسدده أطراف مرفق الكهرباء نظير الخدمات التى يؤديها الجهاز لها .

الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى لا تتعارض مع أغراضه .

عائد استثمار أمواله .

أية موارد أخرى .

(المادة الخامسة)

تكون للجهاز موازنة خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ، كما يكون للجهاز حساب خاص تودع فيه موارده ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة وزير الكهرباء والطاقة ، وعضوية عشرة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون مرفق الكهرباء وثلاثة من ذوى الخبرة من غير العاملين فى الجهاز الحكومى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام وأربعة أعضاء يمثلون المستهلكين .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة وذلك لمدة ثلاث سنوات .

(المادة السابعة)

يختص مجلس إدارة الجهاز بما يلى :

١ - وضع الهيكل التنظيمى للجهاز بما يكفل تحقيق أغراضه ومباشرة جميع اختصاصاته .

٢ - إقرار إجراءات منح تراخيص الإنشاء والإدارة والتشغيل والصيانة اللازمة للقيام بأنشطة إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا تحديد حالات سحب التراخيص وإجراءات التظلم منها ، وذلك كله دون الإخلال بالأنشطة التى تحكمها اتفاقيات خاصة .

٣ - إصدار القرارات الخاصة بمنح تراخيص إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتجديد هذه التراخيص ومراقبة تنفيذها .

٤ - مراجعة الشروط الواجب توافرها فى الاتفاقات المتعلقة باستخدام أحد أطراف مرفق الكهرباء لشبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية التابعة لطرف أو أطراف أخرى .

٥ - اعتماد معايير الأداء لإدارات خدمة المستهلكين وحماية مصالحهم وتقييم مدى استجابة مرفق الكهرباء لشكاواهم .

٦ - اعتماد القرارات المتعلقة بالفصل فى المنازعات التى قد تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء ، أو بين مرفق الكهرباء والمستهلكين .

٧ - الفصل فى الشكاوى المتعلقة بالأنشطة التى تتعارض مع أصول المنافسة المشروعة بين أطراف مرفق الكهرباء ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها

٨ - إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والفنية والإدارية للجهاز دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

٩ - إقرار اللوائح الخاصة بالعاملين فى الجهاز على أن تتضمن كافة الأحكام التى تنظم شئونهم وعلى الأخص تعيينهم وترقيتهم ومجازاتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وحوافزهم ومزاياهم النقدية والعينية .

١٠ - تحديد مقابل إصدار التراخيص والخدمات التى يؤديها الجهاز لأطراف مرفق الكهرباء .

١١ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى ترد للجهاز بما لا يتعارض مع أغراضه .

١٢ - الموافقة على الموازنة السنوية وكذلك اعتماد الميزانية والحسابات الختامية للجهاز .

١٣ - أية موضوعات أخرى يرى رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس .

(المادة الثامنة)

يجب أن تتضمن التراخيص المشار إليها فى المادة السابقة ما يأتى :

(أ) مدة الترخيص .

(ب) التعريفة المعتمدة والأسس وعناصر التكلفة التى روعيت عند تحديدها بما فيها تكلفة نقل الطاقة ومعامل الوقود ومعدل التضخم وذلك دون الإخلال بالتعريفة المتفق عليها فى العقود والاتفاقات الخاصة المبرمة مع منتجى الطاقة الكهربائية ولا يجوز تعديل هذه الأسس والعناصر خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ منح الترخيص .

(جـ) أسعار تبادل الطاقة بين شركات الكهرباء المعنية التى يوافق عليها الجهاز بمراعاة اختصاصات الشركة القابضة لكهرباء مصر المنصوص عليها فى القانون .

(د) مقابل استخدام شبكات الجهد الفائق والمركز القومى للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة وفقًا لما يحدده الجهاز بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

(هـ) اشتراط الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل نشاط من أنشطة إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها وبيعها لكل مرخص له حسب الأحوال .

(و) بيان الحدود القصوى للمديونية التى يجوز أن يتحمل بها المرخص له بما يضمن عدم تهديد وضعه المالى .

(ز) اشتراط مراعاة المرخص له إعداد تقارير دورية عن نشاطه ، شاملة تزويد المتعاملين معه من المستهلكين بالنشرات والمعلومات اللازمة عن ذلك النشاط .

(ح) أية أحكام أخرى يرى مجلس إدارة الجهاز ضرورة إضافتها لشروط الترخيص

ولا يجوز للجهاز تعديل شروط الترخيص خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ منح الترخيص ، ومع ذلك يجوز للمرخص له خلال تلك المدة إذا ما طرأت عوامل تدعو لذلك أن يتقدم للجهاز بطلب تعديل هذه الشروط ولا يكون التعديل نافذاً إلا من تاريخ موافقة الجهاز ، ويجوز للجهاز بعد انتهاء تلك المدة تعديل بنود الترخيص بالاتفاق مع المرخص له إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة التاسعة)

يكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من وزير الكهرباء والطاقة .

(المادة العاشرة)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك . ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور سبعة أعضاء على الأقل بخلاف الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للجهاز مدير تنفيذى يصدر بتعيينه لمدة خمس سنوات وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة ، ويكون مسئولاً عن إدارة الجهاز وتصريف شئونه والإشراف العام على أقسامه المختلفة ، وذلك فى ضوء الاختصاصات المنوطة بالجهاز والموضحة فى المادة الثالثة من هذا القرار ، ويمثل المدير التنفيذى الجهاز أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثانية عشرة)

تلتزم جميع الجهات العاملة فى مجال الكهرباء ، إنتاجًا ونقلاً وتوزيعًا بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو بيانات أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه .

(المادة الثالثة عشرة)

يعرض وزير الكهرباء والطاقة على مجلس الوزراء توصيات ومقترحات الجهاز التى تتطلب صدور قرارات من سلطة أعلى لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر وزير الكهرباء والطاقة القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يلغى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك